

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبجح به ما يستبجحه
المغتسل بغسله فيصلح به الصلوات المتعددة ولا ينتقص بفراغ من صلاة ولا باشتغال بغيره
ولا بخروج وقت على ما هو حق والخلاف في ذلك معروف والأدلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم
الماء ثابتة كتابا وسنة وأما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود وابن
مآجه